والارادة زوالا وعدم وصول فان عملت بمقتضاه ولم يظهر اثره واصلا
وكان الموجود في القلب نفسه فقط فحسبما اختلفوا في حرمته
وكون صاحبه آثما ومختار الامام الغزالي رحمه الله حرمته وظن
هذا الغير عدها لقوله ع ثلث لا ينجو منهن احد الظن والطيرة
والحسد وسأحدثكم بالمخرج من ذلك اذا ظننت فلا تحقق
واذا تطيرت فامض واذا حسدت فلا تبغ خرجه دنيا
وحمل الامام الغزالي رحمه الله هذا على حب الطبع لزوال
العذر مع الكراهة من جهة الدين والعقل غير موجه او
حقيقة في الارادة التي هي ضد الكراهة فلا يجامعها كما لا يجامع
الشهوة اعني حب الطبع ضدها الذي هو النفرة بخلاف كل من
الاولين فانه يجامع كلا من الاخيرين والاوليان اختياريتان
والاخريان اضطراريتان لا توصفان بالحل والحرمة وقوله
ع فلا تبغ من البغي الذي هو فعل الجوارح وسئل الحسن عن
الحسد فقال عمه لا يضرك ما لم تبده ولقوله ع ان الله تجاوز
لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تكلم او تعمل به خرجه خ م
عن ابي هريرة مرفوعا وحمله الامام الغزالي رح على ما لم يستقر
بلا اختيار مردود من اربعة اوجه الاول ان غير الاختياري

الاختياري لا يدخل تحت التكليف فلا ذنب فيه فلا عفو
وتجاوز مع بعض عنا والثاني ان غير الاختياري لا يؤخذ
به امة من الامم فلا وجه للتخصيص حينئذ بقوله امتي
والثالث ان ذلك الحمل انما يصح على رواية رفع انفسها
واما على رواية نصبها فلا اذ الرفع دال على الاضطرار والنصب
على الاختيار والرابع ان آخر الحديث المذكور ينافي ذلك الحمل
لانه يفيد معنى الغاية فتقدير الحديث عفا الله تعالى عن
امتي كل ما حدثت به انفسها الى ان يظهر اثره على الجوارح
اما بالتكلم او بالعمل فيدخل في العفو الهم والعزم بالقلب
بعد ميل الطبع اذا لم يتكلم ولم يعمل به والمراد بالتكلم تكلم هو
اثر من اثاره ومقتضى من مقتضياته كالغيبة والقذف والسب
في الحسد وسوء الظن وكذلك المراد بالعمل فان قلت
ان مجرد اعتقاد الكفر والبدعة حرام لا يعفى فلم لا يكون مجرد
سوء الظن والحسد ونحوهما كذلك مع ان كلا منهما اقبح من
فما الفرق بينهما قلت الاولان تعجم بهما وحرمتهما لذاتهما وقبح
ما نحن فيه وحرمته لسببيته العمل القبيح فاذا تجرد عنه ولم
يفض اليه لا يبعد ان يرتفع عنه الحرمة والاثم لا سيما في